جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعـــداد الطالبتـــين:

- فاطمة الزهراء خليف
- عائشـــة بروبـــة

إشـــراف الأستـــاذ:

- عبد الكريم بوحميدة

لجنة المناقشة

اسم و لقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد بن فردية	أستاذة محاضر أ	غرداية	رئيس اللجنة
سالم حوى	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا و مقرراً
عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1438هـ - 1439هـ / 2017م- 2018م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعـــداد الطالبتـــين:

- فاطمة الزهراء خليف
- عائشـــة بروبـــة

إشـــراف الأستـــاذ:

- عبد الكريم بوحميدة

لجنة المناقشة

اسم و لقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد بن فردية	أستاذة محاضر أ	غرداية	رئيس اللجنة
سالم حوى	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا و مقرراً
عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1438هـ - 1439هـ / 2017م- 2018م

شكر وعرفان

أبدأ بحمد الله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم لك الحمد أن يسرت لي أمر دراستي ووفقتني بلوغ مرادي فأسألك أن تمن علي بقبول هذا العمل وأن تجعله خالصا لوجهك الكريم.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بوحميدة عبد الكريم

لإشرافه على هذا العمل والذي مد يد العون لي والجهد، والوقت وقدم التوجيه السليم والرأي الرشيد لمتابعة الدارسة خطوة فخطوة ،فجزاه الله ألف خير وجعله في ميزان حسناته .

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في كتابة هذا البحث وكل من مد لي يد العون في الإنجاز.

الإهداء

إلى من أضاءت لي دربي

إلى من كان حبها زادي و عمادي

إلى من كنت أحتمي بدعائها الخالص و حنانها

إلى أمي حبيبة عمري

إلى من زرع في قلبي روح التحدي و الإجتهاد و سقاني

بالرعاية و الإهتمام و أنار دربي و منحني الحب

إلى أبي أصدق الناس

اسأل الله أن يحفظهما و يديم لهما الصحة و العافية

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة

أخواتي هاجر و إيمان

و إلى كل العائلة

و بالأخص أبنائهم و بناتهم

إلى كل رفيقات دربي و صديقاتي

إلى كل هؤلاء الأعزاء أهدي ثمرة جهدي

فاطمة الزهراء

الإهداء

إلى طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور البصائر وضيائها، إلى السيد المرسلين من بعثه الله رحمة للعالمين محمد صل الله عليه وسلم .

إلى الشمس التي غمرتني بدفئها و أنارت دربي بنورها إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى رمز الحب و الصفاء إلى نبض قلبي أمي الغالية

إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى من علمني الصبر في أوج الشدة و علمني أن أكون شمعة لا تحرق نفسها بل لتضئ بنورها كل الكون إلى الذي صرت به نجمة في السماء إلى نبع حياتي أبي الغالي

إلى اخواتي راعاهم الله كل واحد باسمه، إلى اصغر عنقود في العائلة:

"زين الدين"

إلى من أحاطوني بحبهم إلى كل الأصدقاء و الأحباب الذين عرفتهم طيلة حياة الدراسة

* إلى كل من تمنى لي النجاح.

عائشة

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تجسد بها الدولة مشاريعها، فالمشرع الجزائري بإدراكه لأهميتها وضع أسس قانونية تنظم الهيئات التي تبرمها وتراقبها.

وتتم مراقبة الصفقات العمومية من خلال هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، فمن حيث الرقابة الداخلية تتم عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما هيئات الرقابة الخارجية فتتمثل في لجان المصالح المتعاقدة واللجان القطاعية، وقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي للرقابة الداخلية في الصفقات العمومية أما في الفصل الثاني إلى اجراءات الرقابة الداخلية من أجل تبيان الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص تشكيلة الهيئة واختصاصاتها والمهام المنوطة بها، وكذلك الإجراءات اللازمة لممارسة هذه المهمة، وقد حاولنا من خلال اشكاليتنا ابراز دور الرقابة الداخلية في عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر وذلك من خلال قانون 15-247 والكشف عن بعض النقائص التي تعتري الرقابة الداخلية في قانون الصفقات العمومية الجزائري التي اهملها المشرع، والدعوة الى تعديل بعض النصوص القانونية من اجل تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

Abstract :

Public transactions are the instrument by which the state embodies its projects, the Algerian legislator Recognizing the importance of establishing legal bases for the organization and monitoring of the bodies that they conclude. Public transactions are monitor éd th rough internat and external oversight bodies Internal oversight is carried out th rough the commutée for opinions enveloppés and évaluations bids, and externat oversight bodies They consist of committees of contracting intérêts and sectoral committees. In the first chapter, we discussed the conceptuel Framework of internal control in public transactions. In the second chapoter, we rafer to the internal control procedures in order to show the practical competences of this practice, in particular the composition of the body, its competencies and tasks, as well as the procedures necessary to carry out this task. We have tried through our issues to highlight the role of internal control in the process of concluding public transactions in Algeria through Law 15-247 and to detect some shortcomings in internal control in the law of Algerian public transactions neglected by the legislator and call for amendment of some legal provisions to strengthen censorship On public transactions.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية احد أهم العقود الإدارية التي تناولها المشرع في جملة من القوانين والتنظيمات المختلفة، وبغرض حماية المال العام، فان العقود الإدارية إذا بلغت قيمتها مبلغا معينا، فتصبح صفقة عمومية و التي تحتل أهمية كبيرة في الإقتصاد الوطني كونها موجهة أساسا لتوفير مرافق عمومية تعمل على إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

ولقد منح قانون الصفقات العمومية مهمة الرقابة الداخلية أو ما يعرف بعملية فحص العطاءات إلى لجنتين يتم تشكيلهما لهذا الغرض وهما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن الجدوى، أو إلغاءها او إلغاء المنح المؤقت.

تكتمل دوافع لاختيار الموضوع الرقابة الداخلية بناءا على أسباب موضوعية و ذلك لأهمية الصفقات العمومية من جهة والدور التي تلعبه عملية الرقابة عليها من جهة أخرى، و أسباب ذاتية التي حيث دافعنا الفضول العلمي لتناول هذا الموضوع كذلك الدافع المهني بحكم التجربة العلمية في ميدان الصفقات من خلال لإحتكاكنا اليومي بهذا المجال، ومعرفة المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتتجلى أهمية موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، كونها تعتبر الوسيلة التي من خلالها تستطيع الدولة بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة في إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام و كذلك تكريس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية و مبدأ المساواة، و مبدأ حرية المنافسة المشروعة و مبدأ العلنية

تتمثل الأهداف الموجودة من الرقابة الداخلية إلى ما يلي:

– تهدف من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد.

_ كما تهدف لضمان منافسة مشروعة و تكفل المساواة بين المتنافسين بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة.

_ ان دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بإجراءات إبرام الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وفق للقانون الجديد من خلال تحديد أهم المستجدات التي أضفاها في مجال الصفقات.

_ لإضافة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض و كشف عن العيوب والمزايا التي جاءت بها هذا القانون، إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، توضيح الكيفية التي تتم بموجبها عملية إبرام الصفقات خلال مراحلها المتعددة.

–تبيان الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص تشكيلة هيئة ومحتوى مهمة اختصاصاتها وكذلك الإجراءات اللازمة لممارسة هذه المهمة.

نشير في إنجازنا لهذا البحث وفقا على بعض الدراسات السابقة ذات الطابع الأكاديمي التي تناولت موضوع الرقابة على الصفقات العمومية من زوايا متعددة، والتي تبدو متشابهة لموضوعنا، إلا أنها في حقيقة الأمر تختلف عنه في جوانب كثيرة خاصة أنها تناولت الموضوع وفق القوانين السابقة الملغاة.

أثناء الشروع في عملية البحث واجهتنا بعض الصعوبات و المتمثلة أساس في نذرة المراجع في هذا الموضوع لا سيما أن موضوع بحثنا يقتصر على الرقابة الداخلية للصفقات و التي تعتبر نقطة في مجال شاسع تحتويه الصفقات، و بإضافة إلى أن ما ينظمها هو المرسوم الرئاسي الجديد لم نجد فيه اصدارات جديدة تساعدنا في عملية البحث.

نظرا للدور الذي تؤذيه الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية كنظام داخلي للمصلحة المتعاقدة، وبناءا على ما سبق يمكن طرح أو صياغة الإشكالية التالية :

ما هي اجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة فرعية على النحو التالية :

- ما مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ؟

- ما مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية؟

- كيف يتم إبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247؟

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي حيث يهدف إلى تحليل المواد والنصوص القانونية و ما تقتضيه من احكام تثري موضوع البحث، و المنهج المقارن من أجل تبيان اوجه التشابه و الإختلاف التي يمكن إثارتها بين المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و المرسوم السابق الملغى 10-236، أما المنهج الوصفي المتمثل في سرد كل ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية إبتداء من إعلان طلب العروض إلى آخر مرحلة ألا وهي إرساء أو منح الصفقة.

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا اتبعنا الخطة التالية :

وعليه فقد قسمنا خطة بحثنا على النحو التالي : حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لرقابة على الصفقات العمومية، من خلال مبحثين يتناول الأول مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية، ويتناول المبحث الثاني مظاهر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية التي تقوم بواسطة لجنتين فتح الأظرفة وتقييم العروض ومهام المخولة لها، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دراسة إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، فجاء في المبحث الأول

منه مراحل إبرام الصفقات العمومية بينما عالج المبحث الثاني مرحلة ايداع العروض التي تقم على تقديم العروض وتقييمها ثم الإشارة إلى مرحلة إرساء الصفقة من خلال المنح المؤقت وكما يصادفه من طعون من قبل المتعهدين العارضين لطريقة الإختيار و بعدها مرحلة المصادقة و أخيرا نصل إلى مرحلة النهائية وهي البدء في التنفيذ بعد أن تم الإستقرار على متعامل وهو الفائز الصفقة. وكل هذا في ظل الأحكام الجريدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي
للرقابة على الصفقات
العمومية في ظل المرسوم
الرئاسي 15-247

تعتبر الصفقات وسيلة لتنفيذ برامج الدولة و بذلك أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايته، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام للدولة، التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها حتى بعد تنفيذها بغرض التأكيد والتحقيق من مطابقتها للقانون المنظم لها، حيث تبنى الرقابة على الصفقات في عمومها لاسيما بعد صدور قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 الذي أكد من احترام تطبيق المبادئ العامة للصفقات العمومية كمبدأ المساواة، وتمارس عمليات الرقابة هذه في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية و تعد الرقابة الداخلية والمتمثلة في موضوع البحث أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية وهي تمثل أهم مرحلة كما تعتبر من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية في قوانين الصفقات العمومية.

ومن خلال ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها.
أما في المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها

إلتزم المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية بإنشاء هيئات لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، و ذلك بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في هذا التنظيم تفاديا. لأي خلل يطرأ عند ممارسة الرقابة بصورة مختلفة.[1]

لهذا ارتأينا دراسة إلى تعريف الرقابة في المطلب الأول، و أما في المطلب الثاني إلى أنواع الرقابة وتتضمن الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية والوصائية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

ان المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية ضخمة، فوجب علها فرض الرقابة عليها، فقد قام المشرع الجزائري في الرسوم الرئاسي 15-247 بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها الحراسة و الحفظ، فالمراقب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ويرعاه بالحماية، إضافة إلى أن مفهوم الرقابة يدل على معنى محدد ألا وهو التحقق والمراقبة، بغرض التأكد من كون الشيء مطابق لما يتم الإعلان عنه من أهداف أو كما ينبغي أن يكون بالنظر إلى المعيار المعطى.

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي :

[1] فاطمة الزهراء فرقان، رقابة على الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007الجزائر، ص09.

فهي فحص السندات والحسابات والمحلات الخاصة بالمشيئة او المؤسسة فحصا دقيقا، حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية السليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية والاقتصادية أوجبت عليها المراقبة [1].

– فالصفقات باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة، أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام.[2]

كما يمكن القول بأن الرقابة هي إجراء أو عمل تقوم به الإدارة أو الهيئة التي يحددها القانون لضمان إنجاز الأهداف المرسومة، وقد أدى ظهور باعتبارها المشروعات الكبيرة في زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية باعتبارها نظام يساعد الإدارة في الوفاء بأهدافها .[3]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

فالرقابة على الصفقات ليست تلك الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها في مرحلة تنفيذ وانجاز المشروع، وإنما هي الرقابة التي تمارس من طرف بعض الهيئات ضمانا لحسن انجاز المشروع، و هي تتعلق بفحص السندات و تقدير الحسابات المالية للصفقة للتأكد من صحتها و انسجامها مع طبيعة المشروع و ضخامته، وهي تؤكد على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية و الإعتمادات المالية الضخمة التي خصصتها الدولة لتسيير وتطوير خدمات المرافق العامة، بحيث تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه "تخضع الصفقات

---

[1] بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص178

2ميلود ساهل ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص12.

3 مصطفى صالح سلامة ، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة الأولى، دار البداية ، عمان ، الاردن، 2010، ص 09.

العمومية التي ترميها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده. "تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية".[1]

سوف نحاول في هذا المطلب دراسة المبادئ التي جاءت في تنظيم الصفقات العمومية لتحقيقها وذلك من خلال مختلف أنواع الرقابة، بحيث نخصص (الفرع الأول) للرقابة الداخلية التي تعد وسيلة لتجسيد الشفافية عن طريق مختلف لجانها ثم رقابة الوصائية التي تهدف إلى تقييم الفعالية و المردودية أي التأكد من نجاعة الإنفاق العام، و أخيرا الرقابة الخارجية بإعتبارها رقابة إجرائية ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية بكفاءة وفعالية و التأكد من المطابقة الصفقة للتشريع المعمول به عن طريق لجان الصفقات التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

لقد نصت المادة 120 المرسوم10-236 من القانون الملغى والمادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 15--247 حيث جاء في المادتين: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.[2] ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهده الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة الإجراءات اللازمة لتنسق عمليات الرقابة وفعاليتها.[3]

1المادة 156 من المرسوم الرئاسي15-245 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، ج ر،ج ج، د، ش 20 سبتمبر 2016.

2 بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المجلد ب، العدد47، ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان2017، ص155

3 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2011، ص69.

كما أن الرقابة الداخلية تختص من قبل لجنتين هما فتح الأظرفة و تقييم العروض وهي لجنة دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصر مؤهلة، لذلك تعد مسألة فتح الأظرفة و تقييم العروض من أكثر المسائل التي تعرض لها المشرع عبر مراحل تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية و الرقابة الوصائية

لتفعيل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، لكونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم المسؤول عن المصلحة، إلا ان المشرع قد أدرج آليات أخرى بهدف تكثيف و إنجاح عمليات الرقابة و تحقيق الأهداف المرجوة منها و المتمثلة في الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خارجية ، تتمتع بإختصاصات مختلفة منصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، كما أوجد بالإضافة إلى هذه الرقابة، رقابة الوصائية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية و الإقتصاد و هذا في إطار ما هو منصوص عليه قانونا.

ومن خلال ما سبق إشارة إليه في هذا الفرع سيتم التطرق للرقابة الخارجية (أولا)، ثم إلى رقابة الوصائية (ثانيا)

أولا : الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومختلفة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة وهي مرا قبة الخارجية،[1] فيوكل إليها التحقيق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسيطرة من قبل المصلحة المتعاقدة، فهذه الصلاحيات التي تمارسها لجان رقابة

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص80.

مختصة تسمى لجان الصفقات العمومية والمنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة،[1] بحيث تهدف إلى التحقيق من مطابقة مع الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بكيفية نظامية[2] . كما جاء في نص المادة 116 من الرسوم 10-236 الملغى "على أن إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة غلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده"[3]

و أيضا نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 "على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم. وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في المواد 165إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتختص لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتبيها و بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بها و معالجة الطعون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82.[4]

ومنه سنتعرض في هذا الفرع لتشكيلة واختصاصات اللجان، التي تم تعيين أعضاءها بموجب مقرر من رئيس اللجنة طبقا للمادة 166 من المرسوم الجديد.

---

1 بكرارشوش محمد، الصفقة العمومية المفهوم و الإجراءات، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة و النشر، غرداية، 2011، ص149

2 تياب نادية ، آليات مواجهات الفساد في مجال الصفقات العمومية ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2016، ص 12.

3خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر ،الجزائر، د ط، 2011 ، ص389.

4المادة 165 و169 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أولا: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية صفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

1_ اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تجدر الإشارة أن قانون البلدية 11-10المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 في إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به الحل أي أن الإحالة هنا تنظيم الصفقات العمومية، وتتم تعيين أعضاء هذه اللجنة و مستخلفيهم من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضاءها.[1]

أ_ تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية، وطبقا لنص المادة 174من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن لجنة الصفقات العمومية للبلدية تتشكل في:"

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 254.

-ممثلين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ومصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية

-ممثل عن المصلحة التبعية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية) عند الإقتضاء، و الذي يتولى اثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأول للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ العبرة منه"[1]

ب _ اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص لجنة البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المختصون ودلك طبقا لمادة 168 من المرسوم الرئاسي15-247، كما تنص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بموجب نص المادة 174 من الرسوم الرئاسي15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية

_صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار

(200.000.000دج).

_صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار

(50.000.000دج).

[1] المادة174 من المرسوم الرئاسي الجديد، المرجع السابق.

_صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)[1]

كما نصت المادة 178 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات البلدية لمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هده اللجنة ،كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 الفقرة 2 للصفقة، وذلك بالموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.[2]

2_ اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

وقد جاء في قانون الولاية 12-07 "أن الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و مؤسساتها العمومية طابع الإداري، وتكون طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية"[3].

فقد منح المشرع اللجنة الولائية للصفقات العمومية، حق رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي، وبدراسة مشاريع دفاتر الشروط، و الصفقات و الملاحق[4]

---

1 حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015، ص5.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص256

[3] قانون الولاية 12-07، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

4 المادة 173 ، من المرسوم الرئاسي247/15،المرجع السابق.

1-تشكيل اللجنة الولائية للصفقات :

طبقا ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على تشكيلة اللجنة الولائية، وتتمثل في مايلي : "

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي لولائي.

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة).

- مدير المصلحة التبعية المعينة بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- مدير الولائي للتجارة."

كما تجدر الإشارة إلا إنه فيما يتعلق برئاسة اللجنة في حال غياب الوالي يمكن أن يمثل عنه الأمين العام للولاية حسب ما تقتضيه للتنظيمات المعمول بها، فغالبا ما تعهد رئاسة اللجنة للأمين العام للوالي، ذلك لعدم عرقلة السير الحسن للمهمة الرقابية للجنة بسبب كثرة انشغالات الوالي على مختلف المستويات[1]

1عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص260.

ب_ اختصاص اللجنة الولائية للصفقات :

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الجديد، بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار مليون دينار (1.000.000.000دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثة مائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج)في حالة اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.00دج) في حالة الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.00دج)في حالة صفقات الدراسات[1].

_ زيادة على دلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات

(200.000.00دج)بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين دينار جزائري

(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج) بالنسبة للصفقات الدراسات.[2]

_ كما يدخل أيضا اختصاص هده اللجنة مايلي :

_ أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.

_أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

_ أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

---

1 حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص8.

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

_ تبرير المصلحة المتعاقدة لظهور في الملحق المصدر لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.

_أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة .

_أن يتضمن الملحق تعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد للصفقات[1]

3_ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

كما تجدر الإشارة ان هذه اللجنة تم استحدثها بموجب المرسوم 15-247،فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقا و تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء، بموجب قرار من الوزير المعني.

أ_ تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :لقد أعلنت من تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي الجديد والتي جاء فيها مايلي: [2]"

_ الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

_ ممثل المصلحة المتعاقدة .

_ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

_ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء .

---

[1]زواوي عباس، طرق و اساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام الرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015، ص57.

2 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص88.

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة"

ب_ اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

حددت حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1إلى 4 من المادة 184 تنظيم الصفقات العمومية حسب مايلي :[1]"

صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري

(1000.000.000دج)، طبقا للمادة 139 من هدا المرسوم وبالنسبة لصفقات اللوازم يفوق مبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج)، وبالنسبة لصفقات الخدمات يفوق مبلغ للصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج)، وبالنسبة لصفقات دراسات يفوق مبلغ

(100.000.000دج)."[2]

4_ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

استحدثت هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي بتحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية، بموجب قرار من الوزير المعني.[3]

---

1 حمزة خضري ،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص .14

2 المادة 184 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

[3]المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

أ_ تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

تتشكل لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني، نصت عليها المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد فهي تتكون من : [1]"

_ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

_ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

_ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية العامة للمحاسبة).

_ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء

_ ممثل الوزير المكلف بالتجارة."

ب_ اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ، تختص هده اللجنة مايلي:"

من حيث صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار جزائري(1.000.000.000دج) كدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة طبقا للمادة 184 من المرسوم الجديد 247/15، صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة ملون دينار (3000.000.000دج)، وكدا كل مشروع ملحق بهده

1 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص92

الصفقة الخدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج) اما صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.00دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة".

5_ لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتمثل هده اللجنة وفقا 175 من المرسوم الرئاسي الجديد كمايلي :[1]"

_ تمثل عن السلطة الوصية رئيسا.

_ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

_ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المحلية .

_ ممثلين اثنين (02) الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

_ممثل عن المصلحة التقنية المعينة بالخدمة الولاية حسب الموضوع الصفقة (بناء ،أ شغال عمومية ، ري) عند الإقتضاء.

_ عند ما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة ، تجميعها في لجنة واحدة وأكثر للصفقات العمومية، يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضو فيها حسب ملف البرنامج."

[1] المادة 175، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ب – اختصاص لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري :

تختص هده اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 139 و173 من هدا المرسوم[1]

كما تنص طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاس247/15لجنة للمؤسسة العمومية المحلية غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:"

مائتين مليون دينار جزائري (200.000.00دج)بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.00دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري

(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

_ وفقا للمرسوم الرئاسي 236/10 كان اختصاصها اللجنة يقوم بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص في المادة 136 بالنسبة للصفقات التي تبرمها هده اللجنة في حدود المبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج) وبالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000دج) وبالنسبة لصفقات الخدمات أو الدراسات"[2]

1 المادة 175من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص27

ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

كما يجب أن تحدث على مستوى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في 179 من المرسوم الرئاسي 247/15، تتشكل اللجنة هذه اللجنة من :"[1]

_الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

_ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.

_ممثل المصلحة المتعاقدة.

_ ممثلان (2) عن القطاع المعني.

- ممثلان(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة."

كما يقوم الوزير المعني بموجب قرار يتعين أعضا اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على اساس الكفاءة، بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطة.[2]

تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.[3]

---

1 المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

3 المادة 181، نفس المرجع.

وأيضا تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.[1]

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يلي : "[2]

* تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية؛

* تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين177و190 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247.

تتمثل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع :" [3]

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مليار دينار

(1.000.000.000.00دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات ثلاثمائة مليون دينار

(300.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في نفس المادة، أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مائتي مليون دينار (200.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في نفس المادة، أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات مائة مليون دينار

---

1 المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(100.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في نفس المادة، أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات اثنى عشر مليون دينار (12.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم. أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقديري الإداري للحاجات ستة ملايين دينار (6.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

كما يجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما أو، رفض ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، كما سير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هدا المرسوم.

ثانيا: الرقابة الوصاية

إن هذه الرقابة من حيث شدتها و تنوع صورها و تطورها إلى شكل جديد من الرقابة التقنية و أحيانا إلى رقابة الملائمة، لتظهر كمدلول و كمحتوى منطبقة تماما مع مصطلح الوصائية الذي يعد من أصل و منشأ مدني، لكن في المجال الإداري له مفهوم يختلف عن مفهومه في القانون الخاص، ذلك أنه في القانون المدني يخص القصر و عديمي الأهلية أما الوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص في أهلية الشخص اللامركزي.

وتعد أيضا هذه الرقابة رقابة الإدارية هدفها التحقق من تصرفات المصالح التابعة لها إثناء أداء مهامها مما يترتب عنها الحرص على احترام القوانين والاطلاع على النتائج المتحصل عليها و مقارنتها مع الأهداف المسطرة.[1]

أ – تعريف الوصائية

تعرف الوصائية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي قررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، هده الهيئات تملك إستقلالية عضوية ووظيفة يجب احترامها من طرف سلطة الرقابة.

كما أن هذه الرقابة تهدف إلى ضمان مبدأ مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات اللامركزية[2]

بإضافة إلى ما نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه " تتمثل غاية رقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هدا المرسوم، في التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، و كذلك لبرامج وأولويات القطاع.[3] وتكون كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليا بمراقبة شروط صحة و النزاهة التي تم فيها تحضير و إبرام الصفقة العمومية، بحيث تستند هذه الرقابة إلى متفشيات تنشأ بهدف تقييم و رقابة نشاطات الهيئات و الأجهزة تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

---

[1] ناصر نغموش، ملخص اجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، فيفري 2018.

[2] فرقان فاطمة الزعراء، الرقابة على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص47

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ب - أدوات الرقابة الوصائية:

الرقابة الوصائية لها أدوات الرقابية حيث نصت المادة 164من المرسوم 15-247 " وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا". ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى المسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والمعني، وكدلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[1]

غير أن الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي247/15 تمثل في إرسال نسخة من هدا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هدا المرسوم.[2] كما يعد هذا التقرير أداة فعالية لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل و لتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين داخل وخارج الوطن.[3]

وإدا أخدنا مثال عن الرقابة الوصائية فيجب على البلدية أن ترسل إلى الوالي الذي يلعب دورا كبير في الرقابة على أعمال الهيئات المحلية[4].

---

[1] المادة 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، المرجع السابق.

[2] المادة 164، المرجع السابق.

[3] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص409

4 خرشي النوي، المرجع السابق، ص409،

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية تمارس تحت السلطة الإدارية، نفسها على نفسها، ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصيصية تنصب على جوانب أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبة[1]، التي تمارسها في الواقع العملي أن تكون وثائقية تتعامل بالمستندات و الأوراق.[2]

كما عرفت الرقابة الداخلية تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، و هذا النوع من الرقابة له اهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة و حماية موازنها المالية، تكمن أهميتها في كشف الانحرافات دون التوقيع الجزاء، فهي مبنية على مراجعة و فحص مختلف البيانات لأجل التحقيق من صحتها و سلامتها.[3]

كما نلاحظ أن الرقابة الداخلية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، و ذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق إسناد الصفقة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز الصالح متعامل مؤهل و لأجل مناسب، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية ومبدا المساواة، حول كل ما يتعلق بالصفقة العمومية.[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص393

[2] جميلي وفاء، الرقابة على صفقت العمومية الإقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص136.

[3] مروي سفيان، مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات دراسة مقارنة ،مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فاري، المدية، يوم 20-05-2013.

[4] قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008

المطلب الأول : تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتشكيلتها

لقد نص المشرع الجزائري على إحداث هذه الهيئة بمرجب بص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال هذا الموضوع، التي أوجبت على كل مصلحة متعاقدة تتعامل بأسلوب الصفقات العمومية إحداثها في فطار ممارية الرقابة الداخلية، وبما تتضمنه هذا المادة صار لازما على كل هيئة أو مؤسسة أو إدارة تقوم بإبرام الصفقات العمومية ، من أجل إنجاز مشاريعها أن تحدث لجنة على مستواها، و تقوم بممارسة الرقابة الداخلية على نشاطها

ومن خلال تطرقنا إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي الجديد لتوضيح تشكيلة اللجنة و كيفية إحداثها من المصلحة المتعاقدة الذي خولت لها الإختصاص، سنتطرق (اولا) إلى التعريف باللجنة، ثم تبيان مهامها (ثانيا).

الفرع الأول : تعريف لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها من أجل لإضفاء الشفافية على المراحل إجرائية للصفقة،[1]كما نصت المادة 160من المرسوم الرئاسي 15-247 على إحداث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[2].

---

[1]عبديش ليلة، الرقابة الداخلية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية،2015،ص8.

[2]المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني حيث تقوم بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية و تعرض أعمالها على المصلحة المتقاعدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة . وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[1].

الفرع الثاني : تشكيلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا لما جاء في مرسوم تنظيم الصفقات العمومية تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو اكثر مكلفة لفتح الأظرفة تحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتشكل هذه لجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم[2]

لقد نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي247/15 على أن اختيار تشكيلة اللجنة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي يحددها بموجب مقرر، وذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمات المعمول بها.[3]

وتعد هذه اللجنة دائمة مما يعني انها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست عابرة أو مؤقتة او ظرفية مع إمكانية إدخال تعديلات من حيث التشكيلة بموجب مقرر من سؤال المصلحة المتعاقدة.[4]

---

[1] حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص2.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 1-247، المرجع السابق.

[3] المادة 162 من المرسوم الرئاسي 1-247، المرجع السابق.

[4] عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2015-2016، ص 363.

نلاحظ ما جاء به المرسوم الجديد هو إحداث نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض فإن المادة 160 من المرسوم247/15 تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر، وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان مرسوم تنظيم الصفقات العمومية الملغى. ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة.[1]

كما جاء في التنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة فيما يخص العضوية في تشكيلة اللجنة من بينها، تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 160، و هذا خلاف القانون الملغى رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، وبالتالي أراد المشرع معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كذلك اشترط القانون الجديد العضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، و الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 و 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى 10-236[2]،وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة، بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح

[1] حمرة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص2.

[2] المادة 121 و 125 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.[1]

ويتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر وهذا ما كان منصوصا عليه في ظل المرسوم الملغى10-236 حيث نصت عليه المادة 212 على ذلك، غير أن المشرع ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار تشكيلة اللجنة مع مراعاة شرط الكفاءة ، فكل المراسيم التي صدرت لتنظيم الصفقات العمومية لم يحدد المشرع فيها عدد أعضاء، وبالتالي مسؤول المصلحة المتعاقدة بوضع العدد التي تراه مناسبا.[2]

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والتي تتمثل بمنح الصفقة للمتعامل.[3]

الفرع الأول : مهام لجنة فتح الأظرفة

تتمثل مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة حسب المادة 71 في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص، تعد وصفا مفصلا للوثائق التي تتكون منها كل ملف، وتحرر محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما تتسلم

[1] حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق،ص3.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014،ص173.

[3] المادة 161 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

العروض في آخر يوم من آجال إيداع العروض، ولم يشترط المشرع نصابا يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض، وكذا في حالة عدم استكمال الملفات المطلوبة.[1]

- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح و تحديد محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة للوثائق التي يتكون منها عرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضر اثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء اللجنة الحاضرون و الذي يتضمن عند الإقتضاء التحفظات المسجلة من قبل الأعضاء اللجنة.[2]

- دعوة المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، ولوحظ نقص في الوثائق أو البيانات في أجل أقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

- تقترح اللجنة فتح الأظرفة على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى يوقعه الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي.[3]

- إرجاع الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين، عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. [1]

---

[1] قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،، الطبعة الثانية، 2006، ص131.

[2] مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر ،2013،ص81.

[3] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مهام تقييم العروض

تتجسد مهمة لجنة تقييم العروض بصورة دقيقة في تقييم العروض و إنتقاء أفضل العروض التي تتطابق مع دفتر الشروط على أن تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة، و لمحتوى دفتر الشروط، فتتم عملية الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة تقييم العروض على مرحلتين هما :

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة.[2]

- تتولى مهمة اللجنة على تحليل العروض الباقية، وفق مرحلتين هما: على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-حيث تقوم في المرحلة الأولى : تقوم لجنة تقييم العروض بالترتيب التقني مع إقضاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا، المنصوص عليها بدفتر الشروط.

-كما تقوم في المرحلة الثانية : دراسة العروض التي تم تأهيلها تقنيا، وتقوم بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية و المتمثل في العرض:

1-العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح به موضوع الصفقة، وبذلك يتم الإسناد في هذه الحالة على معيار السعر.

2-العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر.

---

[1].عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009،ص106.

[2] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة،2003-2004،ص112.

3-الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إكان الإختيار قائما على أساسا على الجانب التقني للخدمات[1]

-كما تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني توضيح ذلك في دفتر الشروط.

-إذا أقرت العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه النسبة لمرجع أسعار، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، ويكون هذا العرض بمقرر مبررا.[2]

- في حالة طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.

-وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المتعهدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.[3]

بعد إتمام لجنة تقييم العروض عملها تقدم إقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة التي تلتزم قانونا بإختيار من يقدم أفضل الشروط المالية و الفنية لتعاقد معه.[4] وهذا من خلال إصدارها قرار المنح المؤقت للصفقة.

---

[1] المادة 72 من المرسوم 247/15، المرجع السابق.

2 بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبية للنش، الجزئر،2014،ص157.

[3] عمار بوضياف، المرجع سابق، ص78.

[4]عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002،ص208

ومن خلال هذه اللجنة قام المشرع بجع كل المهام في يد هذه اللجنة، وهذا من أجل تفعيل الرقابة الداخلية باشتراط العنصر التأهيل و الكفاءة.

الخلاصة:

إنَ الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية بصفتها المحرك الأساسي للمشاريع الإقتصادية للدولة والمجال الأكثر عرضة للفساد، خلقت حتمية إحاطتها بآليات رقابية مكثَفة تمحورت أساسا في الرقابة الداخلية، الخارجية والرقابة الوصائية، أكثر من ذلك عزَزها المشرع وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي15-247 بإستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مانحا لها الإختصاص الأصيل في الرقابة على الصفقات العمومية، إستكمالا لذلك تم تفعيل دور بعض سلطات الضبط القطاعية المستقلة، ولذلك تعتبر الرقابة الداخلية إحدى المكانزمات المباشرة والأدوات التي تعمل كأول درجة في الحفاظ على مصالح الإدارة، و ذلك بدفع المتعاقد معها على توفير أفضل النوعيات بأفضل.

الفصل الثاني :

إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

تتمتع الإدارة أثناء ابرامها لعقود الإدارية من امتيازات، إلا أنها لا تتمتع بحرية كاملة في اختيار المتعاقد معها، فعلى الرقابة الداخلية إتباع عدة طرق للوصول إلى اختيار أفضل متعاقد كفاءة فنيا و ماليا، لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وضمان احسن تدبير للمال العام. وهذا ما جاء في المرسوم 15-247 الذي جعل طلب العروض هي الأصل في ابرام الصفقات العمومية من حيث اشكالها و إجراءاتها، أما أسلوب التراضي كاستثناء، وعليه أن عملية ابرام تقوم على عدة مراحل، والتي تتمثل في ضرورة الإعلان عن هذه الصفقة ثم تليها مرحلة الإيداع والتي تتضمن مرحلة تقديم العروض من طرف المتعهدين وتقييم عروضهم من طرف لجنة تقييم العروض، وفي الأخير تأتي مرحلة الحاسمة الخاصة باستناد الصفقة للعارض الذي قدم عرض وفق احتياجات المصلحة المتعاقدة.

سيتم تطرقنا في هذا الفصل إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المبحث الأول والذي يتضمن مطلبين في المطلب الأول مرحلة طلب العروض والمناقصة وفي المطلب الثاني مرحلة التراضي، أما في المبحث الثاني ايداع العروض والتي تتضمن مطلبين المطلب الأول مرحلة ايداع العروض وفي المطلب الثاني الإعلان عن المنح المؤقت في الصفقة.

المبحث الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية

كما أشار المشرع على طرق ابرام الصفقات العمومية في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات العمومية المرقق العام، بقوله على أنه تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي الذي يعد القاعدة العامة في ابرام ولا يلجأ إلى التراضي إلا في حدود معينة.[1]

كما أن المشرع في نصه تناقض بين اللغة العربية واللغة الفرنسية، بحيث نصت المادة 25 منه باللغة العربية على أسلوب المناقصة هو القاعدة العامة، بينما باللغة الفرنسية نجد أن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي إجراء طلب العروض L' appel d' offres وليست المناقصة، وايضا ما جاءت به المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 بقولها أن المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص بموجب الصفقة لاقل عرض، بينما في إجراء طلب العروض يكون بموجب لأحسن عرض من حيث جميع النواحي المالية.[2]

وعلى العموم نلاحظ أن إبرام طرق هي إعادة هيكلة وتصحيح لهذه الطرق واستعمال المصطلحات المتعارف عليها في التشريعات القانونية المقارنة وسنحاول في هده معالجة التطرق لأهم هدا التغير.

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص52.

المطلب الأول : أسلوب طلب العروض

لأول مرة يتم العمل بهده التسمية وهي الأصح لأنها في القوانين الجزائرية كانت تترجم L'appel d'offre مناقصة وهو خطأ والأصح هو طلب العروض وما كان يصطلح تسميته مزايدةL'adjudication هو خطأ لأن المزايدة بمفهومها في القانون ليس لها مكان في قانون الصفقات العمومية لأن الصفقات تتعلق بالنفقة[1].

كما عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247 بأنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إنطلاق الإجراء"[2]

الفرع الأول: تعريف المناقصة وأشكالها

وهذا ما جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي إعتمد هذا الأسلوب كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 20 منه ليعود المشرع ويتخلى عنه في المرسوم 10-236 ليعود ويتبناه كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية في المرسوم 15-247 الجديد محل الدراسة.

و على خلاف هذا الأسلوب فقد ظل أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية إلى أن فقد درجته هذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و عليه سنتطرق إلى مفهوم المناقصة ثم إلى أشكاله المختلفة.

---

[1] ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي15-247، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري2016. ص9.

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

أولا: تعريف المناقصة:

هي الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط مثل: الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة، وتقوم هذه الطريقة وأساسها إنما هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم بأقل عطاء وذلك في حالة لجوء وطلب الإدارة لخدمات وتدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين.

ولقد عرف المشرع الجزائري المناقصة في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل والمتمم كما يلي: " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".[1]

أما بالنسبة للتعريف الفقهي، فقد ارتكز على أن تختار الإدارة المتعاقد الذي يقدم أقل عرض وأقل ثمن، وبالنسبة للتعريف القانوني ارتكز على ضرورة اختيار الإدارة المتعاقد الذي يقدم أفضل عرض مالي وتقني، فالأصل أن طريقة المناقصات تهتم بكل من الاعتبارات المالية والفنية، بحيث تقيم التوازن بين السعر والجودة[2]

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر ع 58 ، معدل والمتمم.

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية ،،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى،2010 ،ص62.

ثانيا: أشكال المناقصة :

بما أن المناقصة تشكل الأصل العام و إجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية او دولية، وأن تأخذ أحد الأشكال التالية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، والاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة.[1]

1_ المناقصة المفتوحة: هي إجراء يمكن خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا

2_المناقصة المحدودة: هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمرشحين الذي يتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

3_الاستشارة الانتقائية: هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا لقيام بذلك بعد انتقاء أولي، ويتم فتح الاظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين.

4**_المزايدة:** هي الإجراء الذي تمنع الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض لأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .

5**_المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية، أو اقتصادية أو الإجمالية أو فنية خاصة، فيتم خلالها فتح الاظرفة التقنية، والخدمات والمالية على ثلاثة مراحل.

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص293.

كما تجدر الإشارة أن اللجنة لا تلتفت إلى أي عرض يرد بعد الموعد المحدد لفتح الاظرفة، حيث تقوم اللجنة بإرجاع الأظرفة غير مفتوحة إلى المتعاملين الاقتصاديين، وعليه نقول أن لجنة الاظرفة إعدادي ، وتمهيدي لعمل لجنة تقييم العروض .[1]

الفرع الثاني : تعريف طلب العروض و أشكاله

يعتبر طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية تتبعها الإدارة قصد الوصول إلى الطرف المتعاقد معها للقيام أو الحصول على توريدات، ويعتبر طلب العروض من أهم الطرق لإجراء العقود الإدارية،[2] فقد اعطى المشرع لأسلوب طلب العروض أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية فخصص لها دون غيرها كما معتبرا من المواد من أجل التوفيق بين الاعتبار المالي و الفني، واجراء طلب العروض من أهم الضمانات المقررة في مجال إبرام الصفقات العمومية لما ينطوي عليه من قواعد وإجراءات خاصة تهدف إلى من تحقيق المنافسة بين عدة

مترشحين، على أن يتم إرساء الصفقة على العروض الأقل سعرا دون تهميش الجوانب الفنية في الصفقة.[3]

ولدراسة هذا الإجراء استلزم علينا التطرق للمقصود بطلب العروض أولا، ثم تبيان أشكاله ثانيا.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء و التشريع، منشأة المعرف،2003،ص89.

[2] لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط2، قالمة للنشر، الجزائر، 2011، ص210

[3] تياب نادية، سلسلة محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية ، 2015، ص14.

أولا: تعريف طلب العروض

نصت على تعريفه المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 على أنه" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الدي يقدم أحسن عرض "

_ يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض (المفتوح _ المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا _ المحدود _ المسابقة) عندما :

1_ لا يتم استلام أي عرض .
2_ عدم مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة أو المحتوى دفتر الشروط.
3_ لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .[1]

ثانيا: أشكال طلب العروض:

نصت المادة 42 الى 48 من المرسم الجديد 247/15 على مايلي: [2]

1_ طلب العروض المفتوح (مناقصة وطنية مفتوحة سابقا).

2_طلب العروض المفتوح مع أشتراط قدرات الدنيا (مناقصة وطنية محدودة سابقا).

3_ طلب العروض المحدود(استشارة انتقائية سابقا) .

4_ المسابقة.

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجديد 247./15

[2] المادة 42 الى48 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15

أ_ طلب العروض المفتوح: نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 على أنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، وذلك بتوفر المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط.

ب_ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا: نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنه يسمح فيه لكل المترشحين الدين يتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، وتخص القدرات التقنية والمالية، المهنية و أن تكون متناسبة مع وظيفة و أهمية المشروع (الملحق رقم).

ج_ طلب العروض المحدود: نصت المادة 45_46 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنه إجراء استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأول قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد. ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الانتقاء الأول ب05 منهم. فالمشرع منح الإدارة الحرية بالسماح لها بالإتصال المتعاملين وانتقاءهم، وأيضا ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية[1]

اللجوء إلى طلب العروض المحدود يكون :

_ **على مرحلة واحدة** : عندما يكون على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالمقاييس يتعين بلوغها.

_على مرحلتين : عندما يكون على أساس برنامج وظيفي إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتهم، كما حدد المجال الإستشارة لبيانه لعدد المنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين.

[1]لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص19

1_**على مرحلة واحدة:** الإعلان على استشارة لتقديم عرض تقني أولي.

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ان تطلب المطابقة لدفتر الشروط توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم .

_ يجب أن لا تؤدي طلب تقديم التوضيحات إلى تعديل العروض بصفة أساسية

_ لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض المرشح.

_ يجب أن لاترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية (تحت طائلة رفض العروض).

_ تقترح إقصاء العروض الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي ،أو المواصفات التقنية.

2_**مرحلتين:** يدعي المرشحون الذين جرى الإعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية .

_ تقديم عرض نهائي وعرض مالي : على أساس دفتر الشروط معدل عند ضرورة ومؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة.[1]

د _ المسابقة: نصت المادة 47 _48 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنها إجراء الذي يضه رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية، اقتصادية، جمالية أو فنية، إذا فالمسابقة مخصصة لأشخاص طبعيين لا معنويين لتركيزه على الجانب الفني، إضافة إلى التراضي بعد الإستشارة ويكون ذلك عند الإقتضاء. ويجبأن تتأكد اللجنة من العرض المقدم موافقا للشكل طلب العروض المعلن عنه.

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في :

_ مجال تهيئة الإقليم والتعمير ،و الهندسة المعمارية.

_ مجال معالجة المعلومات.

- تكون المسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، ومحدودة.
- تكون مسابقة الإشراف على الإنجاز (محدودة وجوبا).

_ لا تبرم إدا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في المادة 13.

_ لا تبرم إدا لم يكن موضوعها يتعلق بالتدخل في مبنى قائم، لا يحتوي على مهام تصميمه.

- يشمل دفتر الشروط المسابقة على : برنامج ونظام المسابقة .

_ كيفيات الانتقاء الأولي (عند الاقتضاء).

_ الغلاف المالي التقديري للأشغال (في حالة مسابقة تخص مشروع إنجاز الأشغال).[1]

- في إطار المسابقة المحدودة :

_ تقديم ملفات الترشيحات فقط (كمرحلة أولى).

_ فتح ملفات الترشيحات وتقيمها من (طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

_ يدعى لتقديم أظرفة (عرض التقني، عرض الخدمات، عرض المالي) للمرشحون الذين جرى انتقائهم (كمرحلة ثانية).

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين يتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقائهم الاولى ب 05 منهم.
- تقييم عرض الخدمات يكون عن طريق لجنة تحكيم.
- تتشكل لجنة التحكيم بموجب قرار من الوالي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يتعين على مصلحة المتعاقدة إغفال أظرفة الخدمات قبل إرسالها إلى لجنة التحكيم (إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم).

[1] المادة 47 و48 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

- في حالة ضرورة توضيح جوانب الخدمات (المصلحة المتعاقدة تخطر الفائز /الفائزين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة).[1]

ثالثا: إجراءات طلب العروض

تتمثل اجراءات طلب العروض فيما يلي:

1_ تحديد الحاجات العمومية حسب ما هو مبين في المادة (27 التقييم الإداري).

2- تحضير دفتر الشروط الذي يحتوي على 3 أقسام ضرورية مبينة في المادة26

3- الإعلان عن طلب العروض و يجب أن يكون الإشهار الصحفي إجباريا حسب ما نصت عليها المادة 61 ، و بتضمن الإعلان جملة من الضوابط حددتها المادة 62 من المرسوم الجديد ، و يجب أن يحرر باللغة العربية و لغة أجنبية واحدة و ينشر في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، و BMOP إجباريا في

يمكن أن يكون الإعلان عن طلب العروض الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها محل اشهار محلي عن طريق النشر في يوميتين محليتين أو جهويتين أو الإلصاق في المقرات المحددة في المادة65

4- سحب دفاتر الشروط (المادة 63).

5- أجل أو فترة إعداد العروض و تحدد حسب تعقيد كل عملية) المادة (66) وتحضر العروض وفق ماهو منصوص عليها في المادة 67 من المرسوم الجديد و لعل أهم التعديلات الجديدة في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشيح لص الوثائق المطلوبة و استبدالها بتصريح بالترشح (الوثائق الجبائية وشبه الجبائية و السجل التجاري، حسابات الشركات...) و تطلب الوثائق فيما بعد و .قبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة .كما نصت عليها المادة69 .

[1] المادة 47و 48، المرجع السابق.

6- إيداع العروض و الذي يوافق فيها آخر ساعة لإيداع العروض تاريخ و ساعة فتح الأظرفة.

7- فتح و وتقييم العروض و تقييم العروض وفق معايير محددة مسبق في دفتر الشروط مصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية و ليس العرض الأقل وهو ما ركز عليها القانون الجديد و ألح على ضرورتها حتى فيما تخص التراضي، و قد وضحت المادة 78 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة كل صفقة.[1]

8- المنح المؤقت الذي يعلن عنها في نفس الجرائد و الكيفيات التي تم بها الإعلان مع توضيح السعر و آجال الانجاز و نتائج التقييم و رقم تعريفها الجبائية و لضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة.

9- حالات عدم الجدوى حددتها المادة 40 من المرسوم الجديد و هي:

- عدم استلام أي عرض.
- عدم وجود أي عرض مطابق بعد عملية التقييم.
- عدم ضمان تمويل الحاجات.

10- الطعون من المرسوم الجديد:

رابعا : حالات طلب العروض

توسعت أكثر في ظل هذا المرسوم وهذا ضمانا لأكثر تنافسية و الشفافية في الإجراءات[2]

- الطعن في المنح المؤقت للصفقة.

---

[1] ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي.15-247، المرجع السابق.

- الطعن في حالة الغاء الصفقة.
- الطعن في إعلان عدم الجدوى.
- الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الإستشارة.
- المختص : لجنة الصفقات المعنية.
- الأجل 10 ايام.

المطلب الثاني: أسلوب التراضي

من خلال ما تم دراسته سابقا من أحكام أسلوب طلب العروض أن المشرع جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين، كما قيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات تؤدي في مجملها إلى حرمان الإدارة من حريتها في إختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، غير أنه ولأسباب موضوعية أخرى وإستثنائية يتعين الإعتراف لجهة الإدارة بإختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات غير عادية مبينة في النص على وجه الحصر دون الحاجة للجوء لإجراءات الإشهار والنشر وكل ما يتعلق بالإجراءات الطويلة لأسلوب طلب العروض، وهو ما يطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقات[1]

الفرع الأول: تعريف التراضي

إن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد فوجوده هذا الأخير لازم في كل العقود سواء أكانت بين أطراف القانون العام أو أطراف القانون الخاص، فلا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا والقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة للتعاقد في القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات طلب العروض حيث يمكن لها مباشرة إختيار المتعاقد معها دون التقييد بهذه الإجراءات، وسوف نحاول تبيان

[1] لياد ناصر، القانون الإداري والتنظيم الإداري الجزء2، قالمة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص465.

تعريف التراضي ومفهومه من خلال التطور التاريخي لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مبينين أهم التعديلات التي وردت على طريقة التراضي[1]

أولا: تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 236/10

عرفه المشرع في المادة 27 من المرسوم 236/10على أنه "إجراء تخصيص للمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمتنافس"، كان أكثر توضيحا وأكثر تخصيصا لفكرة التراضي حيث وسع في توضيح الإجراءات المختلفة لتراضي وأشكاله وكذا إحالة المادة 27 منه إلى المواد 24 و43 والحالات التي يجب اللجوء فيها إلى التراضي بشكليه . وكدا الالتزامات المتبعة فيها وإضافة إلى ذلك أضاف المتعهدون وطبيعتهم الموجهة إليهم في هده الطريقة . [2]

ثانيا: تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 247/15

عرفه المشرع في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة". و يمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هده الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[3]

الفرع الثاني : أشكال التراضي وحالات اللجوء إليه

نصت المادة 41 سابقة الذكر على شكلين أساسين للتراضي وهما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، حيث جاء في نص الفقرة ".... يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة...".[4]

---

[1] عمار بوضياف، الرجع السابق،ص185.

[2] المواد 24 ،27 ،43 من المرسوم الرئاسي 236/10، المرجع السابق.

[3] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

أولا: التراضي البسيط

قام المشرع بتحديد حالات اللجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها عن طريق التراضي البسيط ، ورغبة منه في تقييد حرية تلك المصالح عند تطبيقه، وأضاف المشرع الجزائري لأول مرة مادة قانونية تبين الشروط الواجب التقيد بها في إطار إجراء التراضي البسيط .

أ) حالات التراضي البسيط :

1_حالة الاحتكار: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية .

2_حالة الاستعمال الملح المعلل بوجود خطر: يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له مللك أو استثمار تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات ، ولم يكن بوسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

3_ حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية: بشرط أن الظروف التي استوجبت هدا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ،ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من قبلها ، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع لم يعد يعتبر حالات التموين المخصص لسير الاقتصاد من حالات التموين المستعجل التي تبرر اللجوء إلى التراضي البسيط.[1]

4_ حالة مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسب طابعا استعجاليا: شريطة أن الظروف التي استوجبت هنا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هده الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة

1المادة 50 ،المرسوم الرئاسي الجديد 15 /247، المرجع السابق.

يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10,000,000,000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إدا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ السابق .

5_عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية العمومية للإنتاج: وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إدا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إدا كان مبلغ الصفقة يقل عم المبلغ السابق .

6_حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي: يمنح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هده المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ففي هده الحالات يمكن للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار المتعاقد معها، وكما لها الحرية في التفاوض والمساومة دون التقيد بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء طلب العروض.[1]

ب) شروط التراضي البسيط :

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط يتعين عن المصلحة المتعاقدة أخدها بعين الاعتبار حالة اللجوء إلى هذه الإجراء، لكي لا يؤدي التراضي البسيط إلى تعطيل مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وتتمثل هذه الشروط في :[2]

1_يجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة حاجاتها في ظل احترام أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، لاسيما من حيث وجوب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة،

[1] المادة 50 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2] خلاف فاتح، حاضرات قانون صفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016 ، ص 39 _40.

واستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاسيين أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفة، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل الاقتصادي محدد، ماعدا في حالات الاستثنائية المقررة في هذا المرسوم.

2_يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي، التقنية والمهنية والمالية كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم.

3_يجب أن تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، تكون محلا للرقابة الإدارية الداخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، وفقا لما هو محدد في المادة 71 من هدا المرسوم الرئاسي 15-247.

4_يجب أن تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عنها في الفقرة السادسة من المادة 52 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247، من خلال إجراء المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وفي هذا الإطار يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.

5_يجب أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية ،غير أنها تختلف على صيغة التراضي البسيط في كونها تتضمن قدا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم في التراضي البسيط، ففي حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره ، فإن التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص وفيه تتمكن الإدارة من حصر استشارتها في قائمة مؤسسات مستخرجة من بطاقة المتعاملين، التي نصت عليها المادة 58 من هذا المرسوم سواء شاركوا في طلب العروض أو لم يشاركوا مع مراعاة بعض الأحكام الشكلية إدا تم استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض

كما توفر هده الصيغة البساطة في الإجراءات فهي تستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية وهو طريق لإبرام الصفقة لفرضه اعتبارات فنية واقتصادية على الجهة المختصة فالإدارة كما قلنا تلجأ إلى إجراء استشاري لتفادي المخاطر أو السلبيات ، حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 ألزمته المصلحة المتعاقدة بالإشهار كإجراء شكلي عند الاقتضاء ويكون هذا في حال ما إذا استشارت لمصلحة المتعاقدة بالإشهار ولم تشارك في طلب العروض وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولقد أشار المشرع للإدارة في هدا المرسوم ومن خلال نص المادة استعمال نفس دفاتر الشروط دون عرضه على هذه الصفقات مع إمكانية مدة تحضير العروض ، وهذا من باب تخفيف إجراءات الإبرام.[1]

أ_ حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة

يتم اللجوء إلى هدا النوع من التراضي في الحالات المنصوص في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إلى :

1_ حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: وذلك إدا تم استلام عرض واحد فقط أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.

2_حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض: وفي هدا الصدد حدد المشرع معايير خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات .

3_ حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة

4_ حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديدة .

[1] المادة 58 و61 من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

5_حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك : وفي هده الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحضر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في حالة الأولى ، أو البلد المقدم للأموال في حالة الثانية .[1]

ويجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحلات المنصوص عليها سابقا على اساس دفتر الشروط يخضع قبل الشروع في الإستشارة لتأشيرة لجنة الصفقات العمومية[2] (انظر الملحق رقم1).

[1] المادة 51 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] حميدة أحمد سرير،مداخلة للصفقات العمومية وطرق أبرامها، جامعة المدية، أعمال الملتقى الوطني السادس 2013، ص 21.

المبحث الثاني: مرحلة الإيداع العروض

بعد الإعلان من الصفقة بالكيفية المنصوص عليها قانونا، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن هم مؤهلون في الإختصاص المطلوب، أن يقدموا عروضهم خلال الأجل المحدد، بعد تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد طبقا لأحكام و مقتضيات نصر المادة 63 من المرسوم الجديد إذ تنص "تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 أدناه...[1]

وبعد تمكين المنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح الأظرفة و إطلاعهم على كل الوثائق و المعلومات يتعين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو عطائه وفقا للشروط المطلوبة و في الأجل المعلن عنه، فالعطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة التي تبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة[2] (انظر الملحق رقم2)

ومن أجل تحضير العروض استنادا إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا إقتضت الظروف ذلك. و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

ينتم إيداع الروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح غلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم- طلب العروض رقم...- موضوع

[1] المادة 63 و64 ، المرجع السابق.

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 1997،ص57.

دون ان يحمل إسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من العروض و إلا أعتبر لاغيا و ذلك ضمانا للشفافية و المساواة بين المتعهدين.

فأما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "ملف تقني" أو "ملف مالي"، وهذا طبقا المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15.

يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد غلى غاية يوم العمل الموالي (انظر الملحق رقم3).
ومن خلال ذلك، نلاحظ ان نص المادة 66 من المرسوم لم يحدد الكيفيات التي يتم بها الإيداع، إما بالتسليم المباشر لدى المصلحة المتعاقدة مقابل إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق إرسالها عبر البريد، وفي هذه الحالة العبرة بتاريخ الإستلام لا بتاريخ الإرسال في حين يأخذ السلوب العملي بالأسلوبين. [1]

المطلب الأول : تقديم العروض

تعتبر مرحلة تقديم العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث ينجم عن إعلان الصفقة المنشورة في الجرائد، لتمكين المتعاملين المتنافسين اطلاعهم على المعلومات اكثر عن المشروع المراد تنفيذه و شروط التعاقد،[2]وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "يحتوي ملف استشارة على المؤسسات الذي

[1] المادة 67 و 66 من المرسوم247/15، المرجع السابق.

[2]عمار بوضياف، شرح التنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص157

يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة..."[1]

كم تجدر الإشارة بأن المصلحة المتعاقدة توضع تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة، كون أن الدفاتر هي التي تحدد عناصر الصفقة العمومية من حيث موضوعها ومدة انجازها وحقوق المتعاقد وواجبات الإدارة و المتعاقد معها.[2]

الفرع الأول : مضمون العرض

قبل تقديم العروض يجب أن تحتوي هذه العروض على مجموعة من المعلومات ينبغي ان تكون واضحة و دقيقة بشكل لا يسمح بوجود تفسير خاطئ، والتي يتعلق بعضها بالمتعاقد، وبعض آخر بمشروع موضوع الصفقة.

بإضافة إلى ذلك يقوم المتعهدين بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة، مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، وفقا للمواصفات المبنية عليها الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة. وهذا ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[3]

ويجب ان يتضمن عروض المترشحين مايلي :

أ- محتوى ملف الترشح :

* التصريح بالترشح مملوء، ممضي و مختوم.

---

[1] المادة 64 ، المرجع السابق.

2مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص74

[3]المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

* غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين 75، 89 من المرسوم الرئاسي15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

* ليس في حالة تسوية قضائية، و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة أقل من 3 أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي، و صفيحة السوابق القضائية بالمترشح أو المتعهد إذا تعلق بشخص طبيعي أو المسير بالشركة.

* استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية (CACOBATPH- CNAS- CASNOS) و إتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة.

* مسجل في التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف.

* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

* التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي و مختوم.

* نسخة من القانون الأساسي للشركات.

* نسخة من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات.

* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الإقتضاء، المناولين (قدرات مهنية و مالية وتقنية).

* قدرات مهنية : شهادة التأهيل و التصنيف، إعتماد و شهادة الجودة، عند الإقتضاء.

* قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.

* قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

اصل على رقم التعريف الجبائي للمؤسسات الجزائرية و الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر.

كما تم إضافة ملف الترشح في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15، وأيضا تم إعفاء بعض من وثائق [1]لتخفيف من الملف الإداري للمتعهد. (شهادة السوابق العدلية، شهادة الجبائية، السجل التجاري، شهادة الإيداع القانوني حسابات الشركة، رقم التعريف الجبائي)

ب-محتوى ملف التقني :

ويتضمن ملف التقني، ما يلي:

- تصريح الاكتتاب، هي وثيقة التي يعدها المتعهد، والتي تتضمن كل المعلومات الضرورية حول مقاولته أو شركته(كاسم الشركة و عنوانها و نظام القانوني لها)، كما تحتوي هذه الوثيقة إلى رأس المال الشركة وتاريخ ورقم تسجيلها في السجل التجاري وأيضا غلى المكن الذي ينفذ فيه المشروع موضوع الصفقة، ومن حيث خضوعها لامتيازات او رهون، أو وجودها في حالة افلاس أو تسوية قضائية، كما تتضمن هذه الوثيقة على كل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسؤولين عن الشركة و الشخص الذي وقع على التصريح بالإكتتاب.[2]

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام الماد 78 من هذا المرسوم.

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

[2]- مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص79،ص80.

– كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم، وأيضا تسمى بضمان التعهد، وهي مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضه في إطار المنافسة من أجل الظفر بالصفقة المطروحة للتعاقد وهذا كضمان وحسن نية في دخول المنافسة، ومن ثم يبقى عرض المتعهد قائما لحين إتمام ترتيبات واجراءات ابرام الصفقة،[1] بحيث كفالة المتعهد تفوق 1% من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات اشغال ولوازم، والتي يخضع مبلغها للجان الوطنية للصفقات لجان القطاعية و الملزم بذكرها في دفتر الشروط وفقا للمادة 132 من المرسوم الرئاسي 15–247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

لا خذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الإعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.[2]

ج– محتوى ملف المالي :

يجب على العرض المالي أن يتضمن عناصر اساسية، و ذلك لتأثيره في القيمة المالية للعرض،

وفقا لما تقضي به شروط الصفقة، بحيث ينبغي أن يتضمن العرض المالي أسعار إجمالية ثابتة، و سعر لكا صنف من أصناف الواردة في قائمة الأسعار.

---

[1]– بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق–جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012–2013، ص35_36.

[2]المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، الرجع السابق.

وطبقا ما نصت عليه المادة 67 يتضمن العرض المالي، ما يلي:

– رسالة تعهد، و هي وثيقة تقدم من طرف المصلحة المتعاقدة، يتوجب على كل مترشح أن يملأها عند تقديم عرضه، وتحتوي على المعلومات الآتية منها:

* تحتوي على كل المعلومات التي تتعلق بهوية المترشح وسجله التجاري أو المهني أو الحرفي، ورقم حسابه البنكي.

* تتضمن هذه الوثيقة كل المعلومات الأساسية حول العرض، وخاصة المبلغ المقترح من أجل تنفيذ ص.ع.

*كما أيضا تتضمن الوثيقة بيان يوضح فيه ان المترشح على دراية كافية بكل نواحي موضوع الصفقة، و أنه يتحمل الصعوبات التي تفرضها طبيعة موضوع الصفقة العمومية.
*ويجب على المترشح أن يحرر تعهدا على أن مقاولته لن ترتكب أعمالا مخالفة للقوانين أو التنظيمات الجاري بها العمل في هذا المجال.[1]

– جدول الأسعار بالوحدة. – تفصيل كمي وتقديري.

تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائر الصفقة العمومية.

[1]– مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص80–81.

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المترشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الإستثنائية المبررة.
و في حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني و العرض المالي، على ظرف لخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.
كما تجدر الإشارة إلى أن تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1] (انظر الملحق رقم3).

الفرع الثاني: مرحلة تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي، لذلك تقوم لجنتين بالمهام التالية :

_ إقصاء الترشحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة.
وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الإقتضاء المتلعقة بالترشيحات المقصاة.
_ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى : الترتيب العرض التقني

يتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض الباقية، حيث يتم إقصاء كل العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط.[2]

[1] المادة 67 من الرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

ومن خلال هذه المرحلة يتم ترتيب العروض أو العطاءات من الناحية التقنية، وهذا الإعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل و التصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة وتتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يحصل على العلامة الدنيا المنصوص في دفتر الشروط [1]

وهذا ما نصت عليه المادة67 التي تتضمن العرض التقني ما يلي:

_ تصريح بالإكتتاب

_مذكرة تقنية تبريرية.

بالرجوع إلى المادة 78 من هذا المرسوم، فإنه يجب أن يكون معايير اختيار المعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة المنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

1- إما إلى عدة معايير، من بينها :

- النوعية
- آجال التنفيذ او التسليم
- السعر و الكلفة الإجمالية للإقتناء و للإستعمال
- الطابع الجمالي و الوظيفي
- النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتلعقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص181.

- الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية
- شروط التمويل عند الإقتضاء و تقليص الحصة القابية للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2- إما إلى معيار السعر وحدة إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة يمكن ان تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشرع موضوع معايير إختيار في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين اساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات وهي:[1]

- يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

- لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض. غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

- كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة و بعد موافقة حائز الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة و تحسن عرضه، غير انه حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.[2]

---

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

[2] المواد من 79إلى80 ، المرجع السابق.

المرحلة الثانية : الترتيب العرض المالي

يتضمن الوثائق التالية : [1]

- رسالة تعهد نموذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل الكمي و التقديري.

- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب وثائق أخرى، إذا تعلق الأمر بصفقات يقتضي موضوعها و مبلغها ذلك، ويتعلق الأمر أساسا بالتفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة، و التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

ومنه يتضح أن قبول التعهدات يتوقف على مدى توافر هذه العناصر (ملف الترشح، ملف العرض التقني و ملف العرض المالي)، لكن ذلك لا ينفي وجوب تقديم المتعهد لـ"ظرف الخدمات" إذا تعلقت الصفقة بطلب العروض عن طريق المسابقة.

[1] المادة 67 القفرة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة من أهم المراحل، وذلك نظرا لتوافر العطاء على مجموعة من الشروط و المواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض و هذا ما جاء في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 230/10، وكما اعتمد لاول مرة مبدأ المنح المؤقت للصفقة في المرسوم الرئاسي 02-205 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته 4".

الفرع الأول : إعلان المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا من خلاله تقوم الإدارة بإختيار المتعاقدين إما باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد وهذا يعود النظر في الحصول على أعلى تنقيط بخصوص التقني والمالي، فالمصلحة المتعاقدة هي المخولة بإتخاد القرار،

يتمثل المنح المؤقت في إرساء هذه الأخيرة مؤقتا على أحد المترشحين المتنافسين لتنقيدها ، ما لم يتم الطعن في هذا الإختيار وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها قانونا.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، التي اوجبت إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية بالجرائد التي نشرها فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، و ذلك لتكريس مبدأ الشفافية في التعامل في مجال الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع للإدارة بنشر كل البيانات المتعلقة بمن فاز فالصفقة[2] (انظر الملحق رقم4)

---

[1] النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص213،

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

و ذلك نصت المادة 69 من نفس المرسوم إذ توجب على الحائز للصفقة العمومية تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يتضمنها (يحتويها) التصريح بالترشح ، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ إخطاره وقبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة[1].

كما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 على أن تبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة أن تدعو المتعهدين الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الذي يجب أن توضح فيه المصلحة المتعاقدة، وعند الإقتضاء رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.[2]

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15-247 إجبارية الإعلان المنح المؤقت للصفقة بالنسبة لكافة أنواع طلب العروض، وكذلك الصفقات المبرمة وفقا لإجراء التراضي بعد الاستشارة الخاص بصفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.[3]

يتضح من خلال المادة 82 من المرسوم الجديد، إذا ما دامت الإدارة لم تبرم الصفقة نهائيا ولم توقعها بعد، فإنه خلال فترة 10 أيام يجب على الطاعن المتعرض على اختيار الإدارة بان يقدم طعنه إلى لجنة الصفقات المختصة، في إعلان المنح المؤقت والتي يجتمع أعضاؤها في إجتماع يحضره ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري والذي تنتهي باصدارها قرار في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) ايام، ويبلغ هذا القرار

---

[1] المادة 69 ، المرجع السابق.

[2] المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، تنص على أنه " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحلات الاتية_ التراضي بع الإستشارة، عند الإقتضاء".

للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة قبول الطعن على المصلحة المتعاقدة إجراء التصحيحات اللازمة لإعادة نشر الإعلان المصحح[1] (انظر الملحق رقم5)

بالإضافة لذلك يتم إنتقاء أحسن عرض و إعطاءه المنح المؤقت من حيث توفره على المزايا الإقتصادية. وفقا لمعيار السعر للعرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين إذا ما سمح موضوع الصفقة بذلك ، ويكون تقييم العروض استناد على عدة معايير من بينها معيار السعر للعرض والمتحصل على أعلى نقطة ، إذا ما كان الإختيار قائما على المعيار التقني للخدمات أساسا.

و قد جاء في المادة 40 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، حيث نصت على أن حالات التي فيها المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض في مايلي :

1-في حالة عدم إستلام أي عرض.
2-في حالة الإعلان عن عدم مطايقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
3-في حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات.

وفقا ما نصت عليه المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية أثناء كل مراحل إبرامها ، إذ ما يتعلق الأمر بالصالح العام ، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا بأي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

1 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ص298-299،

كما قد نصت المادة 74 من نفس المرسوم، في حالة تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه بها أو رفضه لاستلام الإشعار بتبليغ بها ،فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية ، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة.[1]

الفرع الثاني : إعتماد الصفقة

رغم الطابع الحاسم لمرحلة المنح المؤقت في عملية إرساء الصفقة لكنه ليس بالمرحلة الأخيرة بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإصغاء الطابع النهائي و الرسمي عليها، فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو اللجان الصفقات و لممارسة العمل الرقابي ، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت. [2]

وعليه لا يكون نهائيا إلا بعد وصوله إلى مرحلة التصديق عليه و اعتماده من قبل الجهة المختصة و التي تعتبر من أهم مراحل ابرام الصفقة من الناحية القانونية، وبذلك فمقدم العرض يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الإعتماد و إنما هو على إيجابه الملزم. وهذا ما جاءت به المادة 8 من المرسوم الرئاسي15-247 أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة النهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي : [3]

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوزير.
- الوالي.

---

[1] المادة 74 من المرسوم الرئاسي15-2247، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص302_303.

[3] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

وباعتماد الصفقة وتزكية الإنتقاء أو الإختيار تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيد ، فالإعتماد يجعل العقد نهائيا.[1]

[1] زواوي عباس، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013-2014،ض 73.

الخلاصة:

نتيجة لأهمية عملية ابرام الصفقات العمومية و تعلقها بالمال واستهدافها لتحقيق المصلحة العامة، لقد اعتمد المشرع على أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في تنظيم عملية ابرام الصفقات العمومية و أسلوب التراضي كاستثناء، و أيضا تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية فتح الأظرفة في التاريخ التي تكون قد حددته في الإعلان عن الصفقة، وتتم هذه العملية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد تقييم الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بعد ذلك بفحص الأظرفة المالية و تقييمها و ترتيبها حسب أهميتها ثم تحرر بعد ذلك محضرا عن هذه العملية، و تسلمه لمسؤول المصلحة المتعاقدة، و في النهاية يبقى للمصلحة المتعاقدة حق الإختيار المتعاقد معه، وتم الإشارة إلى مرحلة أرساء الصفقة من خلال المنح المؤقت وما يصادفه من طعون من قيب المتعهدين العارضين لطريقة الإختيار و بعدها مرحلة التصديق نصل في أخير مرحلة نهائية و هي البدء في التنفيذ بعد أن تم الإستقرار على متعامل وهو الفائز في الصفقة.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع ملامسة الرقابة الداخلية وتجلياتها والهدف هو الحفاظ على الأموال العمومية من جميع مظاهر الفساد، والحرص في النهاية على الجودة في الصفقة العمومية. والرقابة في الوقت الراهن بتنوع أشكالها وتنوعها أصبحت لا تقتصر على الدور الزجري المتمثل في ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات، ولكن أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة تبعا للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي.

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد وتفعيل آلياته ودعم الفاعلين الخواص. تحتاج فعلا إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على الآليات الرقابية. غير أن الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة، ومراقبة الضمير كتعبير عن الإحساس بالمواطنة، وحتى وإن وجدت أجهزة رقابة فاعلة فإنه لابد من وجود جهاز أعلى تناط به مهمة التنسيق بين الأجهزة المتعددة

ولما لا نتحدث في أفق المستقبل عن استحداث الهيئة العليا للصفقات العمومية على شاكلة بعض المصالح التي اعتمدت في هيكلتها على المجالس العليا والتي أبانت عن جدوى العمل بهذا النظام.

إن الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد تحتاج إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و أفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى.

بما يحقق هدف إلى عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية.

و قد جاء القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسية الاقتصادية للدولة الرامية لتنازل عن تسيير بعض المرافق و المؤسسات العمومية لصالح القطاع بهدف توسيع قاعدة الانتاج الصناعي و الفلاحي و السياحي . من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية و الاستشارات و سندات الطلب، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملح، و الإجراءات المكيفة، و تلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

حيث تناولنا في موضوعنا إشكالية عامة تمخضت عنها مجموعة من الإشكاليات فرعية وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، من خلال المرسوم 15 – 247 و من خلال مواده عالج المشرع الجزائري كيفية فرض أدوات الرقابة منذ اعداد دفتر الشروط و الإعلان و مرحلة فتح وتقييم العروض ثم اعلان عن المنح المؤقت كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

ومن خلال ما تم دراسته يمكننا استنباط بعض النتائج :

– ان التنظيم الحالي للصفقات العمومية يتميز بنظام يضمن الرقابة الصارمة في إبرام الصفقات العمومية.

-ان الرقابة على نشاط الصفقات العمومية تتنوع بين الرقابة الداخلية و التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المستحدثة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

-ان رقابة الصفقات العمومية تتميز بالتنوع و التوسع لتشمل كافة المستويات و المراحل، بدءا من الإعلان عن الصفقة إلى غاية نهايتها.

- المشرع من خلال القانون الجديد في أشكال طلب العروض مس فقط التعريف من خلال استبدالها بمصطلحات أخرى أما الإجراءات بقيت كما هي تتسم بالدقة لتفصيل حماية المال العام.

- تبعية أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للمصلحة المتعاقدة والتي خول لها المشرع سلطة إصدار القرار أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء القرار بالفسخ.

_ يتم إبرام الصفقات العمومية بطريقين: القاعدة العامة في التعاقد هي اتباع اسلوب طلب العروض والذي يعتبر طريقة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها كأصل عام كما أقر لها في بعض الأحيان الحق و الحرية في إختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة و هذا تحت مظلة التراضي بنوعيه كإستثناء.

وعلى ضوء النتائج المقدمة سابقا و التي توصلنا إليها بعد هذه الدارسة، فإنه يمكن أن نقدم بعض من الإقتراحات التي نوجزها فيما يلي :

- ان موضوع الصفقات العمومية لا يطرح كثيرا في الملتقيات و الأيام الدراسية لدى المعاهد والجامعات و الإلتفات لهذا الموضوع وتخصيص أيام دراسية في هذا المجال.

- ان موضوع الصفقات العمومية لديه عدة اطروحات و إشكاليات لابد من طالب و الباحث الأكاديمي دراسته من جوانب الأخرى.

_ فالرقابة الداخلية قد احسن المشرع عندما جمع بين لجنتين فتح الأظرفة و تقييم العروض في تشكيلة واختصاص، واستبدالهما بلجنة واحدة تمارس الرقابة الداخلية.

– يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في كيفية تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بإضافة أشخاص آخرين زيادة على مسؤول المصلحة كأن يكونوا رؤساء المصالح، لانهم هم الذين يعرفون امكانيات الموظفين أكثر من مسؤول المصلحة.

–يجب وضع نظام داخلي للجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض حتى يتم ضمان السير الحسن لهما مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، من أجل تفادي الغموض ولمزيد من الشفافية و العمل على توحيد طريقة عمل اللجان على كل المستويات.

قائمة
المصادر
والمراجع

1-المصادر

أ_ النصوص التشريعية :

- قانون 12-07، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

ب_ النصوص التنظيمية :

1_ المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 1 جمادي الأولى 1423 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

2_ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

3_المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم رقم 236/10،جريدة رسمية، المؤرخة في 26يناير .2012

4_ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الكتب :

1-بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2- بكرار شوش محمد، الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، 2011

3-بوسعدية محمد سعيد، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2002.

4-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5-بوضياف عمار، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6-بوضياف عمار، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7-بوضياف عمار، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8-بوضياف عمار، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9-حسين عبد العالي محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية و مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

10-حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006.

11-حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.

12-حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2017.

13-خرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر ،2011.

14-عبد الحميد الشواربي، العقود الادارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ،منشأة المعارف، 2003.

15-عشي معلاء الدين، القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص293.

16-عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزءالأول (لنشاط الإداري) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

17-ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

18-محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010.

19-مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البلدية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2010.

20-لباد ناصر، قانون الإداري والتنظيم الإداري، ج1، ط3، قالمة للنشر ،الجزائر، 2004.

21-لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط2، قالمة للنشر، الجزائر، 2011.

ثانيا _ مذكرات :

1_خلدون عائشة، أساليب العقد الإداري في مجال الصفقات العمومية ودراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015_2016

2_ثياب نادية، آليات مواجهات الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، للنشر والتوزيع ،2016.

3_فرقان فاطمة الزهراء ، رقابة على الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، قانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ،2007.

4_ مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007

5_حميلي وفاء، الرقابة على الصفقات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة .

6_إسماعيل بحري، الصفقات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الشهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة 2012 _2013.

7-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2004

8_ زواوي عباس، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2013_ 2014.

9_عبديش ليلة، الرقابة الداخلية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم رئاسي 15-247، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015.

10_ميلود ساهل، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة، 2014.

4-المداخلات :

1-حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

2-حميدة أحمد سرير، مداخلة الصفقات العمومية وطرق إبرامها، جامعة المدية.

3-زواوي عباس، طرق و اساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015.

4-نادية ظريفي، توسع في مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 23 فيفري2016.

المحاضرات :

1-تياب نادية، سلسلة محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2015.

2-خلاف فاتح، محاضرات قانون صفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016.

فهرس
المحتويات

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	IV
الاهداء	VI-V
الملخص	VII
مقدمة	أ-د
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	
المبحث الاول: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	7
المطلب الأول : تعريف الرقابة على الصفقات العمومية و أنواعها	7
الفرع الأول : التعريف اللغوي	7
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	7
المطلب الثاني: أنواع الرقابة	8
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	9
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية و الوصاية	10
أولا: الرقابة الخارجية	10
ثانيا : الرقابة الوصاية	24
المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	27
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية	28
الفرع الأول : تعريف فتح الأظرفة و تقييم العروض	28
الفرع الثاني : تشكيلة فتح الأظرفة و تقييم	29
المطلب الثاني: مهام فتح الأظرفة و تقييم العروض	31
الفرع الأول: مهام فتح الأظرفة	31
الفرع الثاني: مهام تقييم العروض	33

الفهرس

الفصـــل الثـاني: إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247	
المبحث الأول: مراحل ابرام الصفقات العمومية	39
المطلب الأول: مرحلة المناقصة طلب العروض	40
الفرع الأول : مفهوم المناقصة و أشكالها	40
أولا : مفهوم المناقصة	41
ثانيا : أشكال المناقصة	42
الفرع الثاني : مفهوم طلب العروض	43
أولا: مفهوم طلب العروض	44
ثانيا: أشكال طلب العروض	44
المطلب الثاني : أسلوب التراضي	50
أولا : مفهوم التراضي	50
ثانيا: أشكال التراضي وحالاته	51
المبحث الثاني: ايداع العروض	57
المطلب الأول . مرحلة ايداع العروض	58
الفرع الأول : مرحلة تقديم العروض	59
الفرع الثاني: مرحلة تقييم العروض	64
المطلب الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة	68
الفرع الأول: إعلان عن المنح المؤقت	68
الفرع الثاني: إعتماد الصفقة	71
الخاتمة	75
قائمة المراجع والمصادر	80
الملاحق	
فهرس المحتويات	